

## قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

- مرسوم رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٥ ، صادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (٢) من المادة رقم ١٧ الخامسة عشرة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد أصدر المرسوم التالي :-  
 لسنة ١٩٣٦  
 المادة ١ . يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم العقاقير الخطرة (ميشيل وأثيل المورفين) اسم المرسوم (المعدل) لسنة ١٩٤٥ ، ويقرأ مع مرسوم العقاقير الخطرة (ميشيل وأثيل المورفين) لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالمرسوم الاصلى ، كمرسوم واحد  
 عدد ٣٦/١٠/١  
 صفحة ١٤١٨  
 المادة ٢ تحذف الفقرتان (أ) و(ب) اللحقتان بالفقرة الشرطية للمادة الثالثة من تعديل المادة المرسومة الاصلى ، ويستعاض عنهما بما يلي :-  
 «(أ) على المستحضرات الجافة (كأخبوب والاقراص الخ...) التى تحتوى على عتس الغرام او أقل من ميشيل أو أثيل المورفين في كل حبة او قرص أو أى مستحضر آخر مخلوط بادة طبية واحدة أو أكثر  
 (ب) على المركبات المائمة التى تحتوى على اثنين ونصف في المائة أو أقل من محلول أى من عذيق العقارين في سائل او أكثر من السوائل غير الفعالة»  
 صدر بأمر فخامته

السكرتير العام

٢٢ حزيران سنة ١٩٤٥

ج. ف. و. شو